

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 219 @ أولى من تعبيره بالعبد وإن قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الأمة الرقيق تصرفاته ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على إذنه كالبيع والإجارة وهو ما ذكرته بقولي لا يصح تصرفه في مالي هو أولى من اقتصاره على الشراء والاقتراض بغير إذن سيده فيه وإن سكت عليه لأنه محجور عليه لحق سيده